

٢ - من وزارة التعليم العالي :

١ - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية .

٢ - الإدارة العامة لرعاية الوافدين والمبعوثين .

٣ - إدارة التعاون الثقافي التابعة للإدارة العامة للثقافة .

٤ - المراكز والمعاهد الثقافية بالخارج الآتى بيانها :

(١) معهد الدراسات الإسلامية بمدريد .

(ب) المدرسة النموذجية بالرباط } وغيرها من مدارس التعليم  
(ج) البعثة العربية بالسودان } العام بالخارج .

٥ - التمثيل الثقافي الخارجى .

٣ - من وزارة الخارجية :

الإدارة الاقتصادية - الإدارة الثقافية .

٤ - من وزارة التخطيط :

إدارة المعونة الفنية .

٥ - من وزارة الاعلام :

إدارة التبادل الثقافى .

مادة ٤ - تتكون وزارة العلاقات الثقافية الخارجية من :

(١) الديوان العام .

(ب) المكتب الفنى ويضم مكتب الأمن .

(ج) وكيل وزارة لشؤون مجلس الأمة .

(د) وكلاء الوزارة للإشراف على الإدارات الآتية :

١ - إدارة البحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

٢ - إدارة المؤسسات الثقافية .

٣ - إدارة المواد والخدمات الثقافية والمصنقات العلمية .

٤ - إدارة العلاقات الدولية .

٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية .

٦ - إدارة التعاون الفنى والاقتصادى .

٧ - إدارة رعاية الوافدين والمبعوثين

٨ - إدارة العلاقات العامة .

مادة ٥ - تعتبر وزارة العلاقات الثقافية الخارجية الجهة المختصة بالإشراف على الشعبة القومية لليونسكو .

ويكون لوزير العلاقات الثقافية الخارجية صلاحيات واختصاصات وزير التعليم العالى فى كل ما يتعلق بشئون اليونسكو المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برأى الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨٥ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد/ محمد وطفى للعمل ببيتة الأمم المتحدة  
( مكتب العمل الدولى )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

## قرر :

مادة ١ - يعار السيد / محمد وصفي ، المدير بشركة الشرق للتأمين ، للعمل بهيئة الأمم المتحدة (مكتب العمل الدولي) ، لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ تسلمه للعمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ ( ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعيين بمرتبات أو مكافآت ، تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر في الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٣ ؛